

وسائل الشيعة

[140] 30 - باب حكم الاضحية إذا ماتت أو سرقت بمنى بغير تفريط. (18815) 1 - محمد

بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ؟ قال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتري فليس عليه شيء. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).

(18816) 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة (1) فسرقت منه أو هلك، فقال: إن كان أوثقها في رحله فصاعت فقد أجزأت عنه. (18817) 3 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، وعن إبراهيم بن عبد الله، عن رجل يقال له: الحسن، عن رجل سماه قال: اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت فقال لي أبي انت أبا عبد الله عليه السلام _____ الباب 30 فيه 5

أحاديث 1 - الكافي 4: 493 / 2. (1) التهذيب 5: 217 / 733. 2 - التهذيب 5: 217 / 732.

(1) في المصدر زيادة: لمتعته. 3 - التهذيب 5: 218 / 734. (*)
